قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ۝ وفي هذه الغزوة نزلت رخصة
التيمم وسببها ما روينا في الصحيحين وغيرهما بالفاظ تختلف وتأتلف
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع قدمه على فخذي
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله حتى اصبح على غير ماء فقام صلى الله
عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم المذكور في حديث
عائشة فقيل اية المائدة وقيل اية النساء قال ابن العربي هي معضلة
ما وجدت لدائها من دواء لعدم قول عائشة فنزلت اية التيمم قلت
والاقرب اية النساء وله دلائل كثيرة والله اعلم ۝ ويستفاد من حديث
عائشة هذا بعد مقصوده الاكبر وهو التيمم ۝ جواز عارية الحلي وغيره
والمسافرة به باذن المعير في ذلك لان في احدى رواياته ان العقد كان لاسماء
اعارته عائشة هذا وفيه الاعتناء بحفظ حقوق الناس وان قلت ولحق
مشقة في حفظها وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة
عن بيته ۝ واعلم ان التيمم مما خصت به هذه الامة توسعة عليها وتشريفا
لها لشرف نبيها قال صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا ۝ اما احكام التيمم فانه يجزي عن كل حدث وشرائطه خمس
وجود العذر من سفر او مرض ۝ ودخول الوقت ۝ وطلب الماء ۝ وتعذر
استعماله ۝ والتراب الطاهر ۝ وفرائضه اربع نية الفرض ۝ ومسح الوجه
واليدين الى المرفقين ۝ بضربتين فصاعدا ۝ والترتيب ۝ وسننه

ليسوا على ماء وليس معهم ماء اصل

التسمية

والردة

التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ۝ والموالاة ۝ ويبطله ما يبطل الوضوء ۝
ووجود الماء في غير الصلاة ۝ وصاحب الجبائر يمسح عليها ولا يعيد ان كان
وضعها على طهر ۝ ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة ۝ ويتنفل ما شاء
والله اعلم ۝ هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وسياتي كيفية تيممه
صلى الله عليه وسلم ۝ وما اختاره المحدثون من ذلك في قسم الشمائل
ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق والله اعلم ۝ وفي هذه الغزوة
جرى حديث الافك وقد اتفق على تخريجه الشيخان والفاظهم فيه
متقاربة وقد كفاناها ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين له
فرواه عنهما من حديث الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب
وعلقمة ابن ابي وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ابن
مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله تعالى مما قالوا ۝ قال الزهري
وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى له من بعض واثبت
له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة
وبعض حديثهم يصدق بعضا ۝ قالوا قالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج فيها سهمي
فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا
حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا
من المدينة اذن ليلة بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
من شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع
فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي
فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان
النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ومنهم من قال لم يهبلن ولم يغشهن اللحم
انما ناكل العلقة من الطعام ولم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج ۝

Copyright © King Saud University